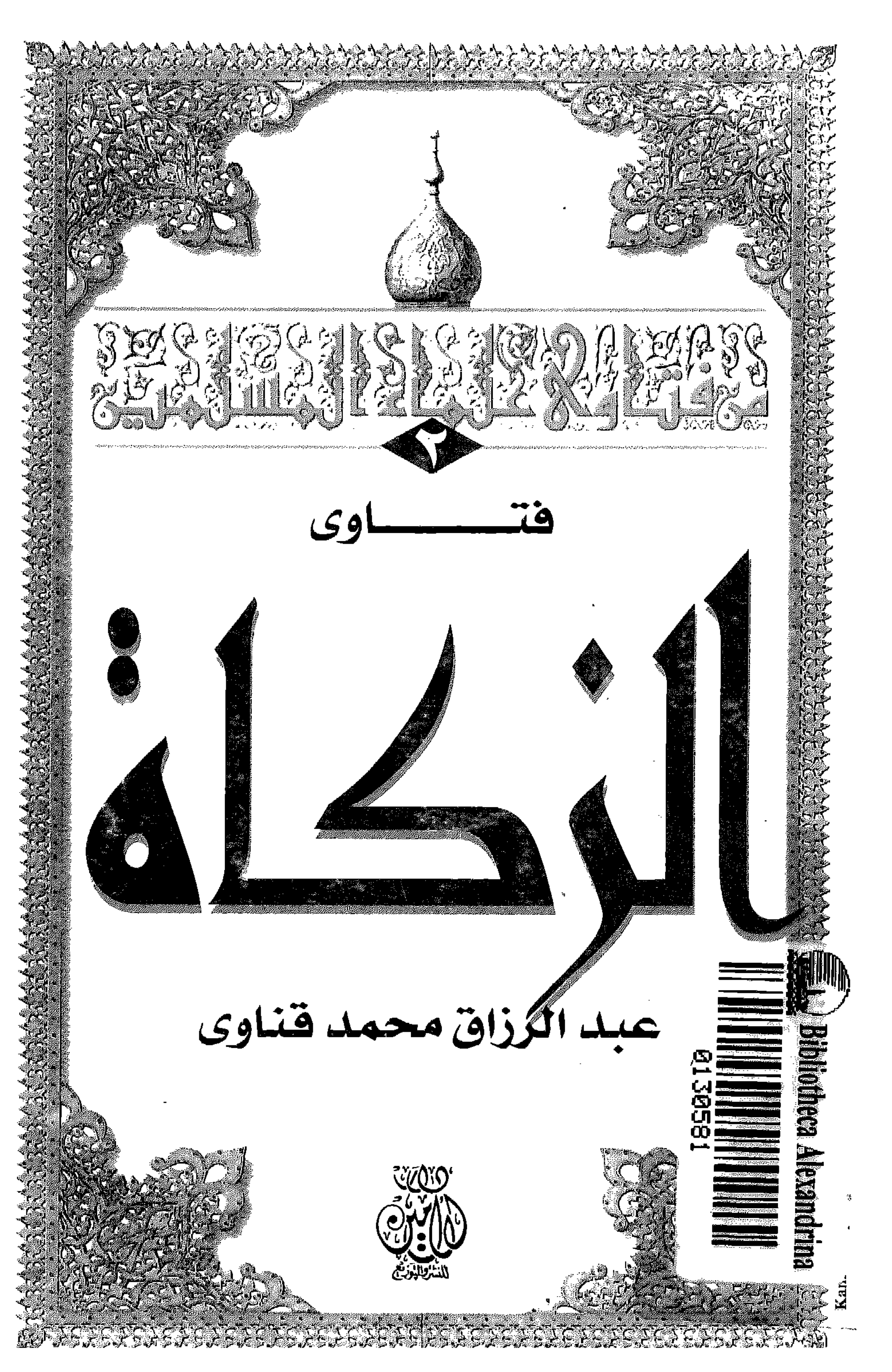

من فتاوى علماء المسلمين
٢
فتـــــاوى
الزكاة
عبد الرزاق محمد قناوى

فتــــاوى

الزكــاة

بسم الله الرحمن الرحيم

فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض

صدق الله العظيم

دار الأمين

طبع : نشر : توزيع

٨ شارع أبو المعالى

(خلف المعهد البريطانى) العجوزة

تليفون / فاكس: ٣٤٧٣٦٩١

١ شارع سوهاج من شارع الزقازيق

(خلف قاعة سيد درويش) الهرم

تليفون / فاكس ٥٦٣٤٦٩٩

ص.ب:١٧٠٢ العتبة ١١٥١١

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

رقم الإيداع ١٤٨٠٠/١٩٩٧

ISBN

977-279-177-3

الإخراج الفنى . نصر حسن سليمان

من فتاوى علماء المسلمين
(٢)

فتاوى
الزكاة

عبد الرزاق قناوى



بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة :

تعريف الزكاة[1] :

« الزكـاة هى اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعـالى إلى الفقراء ، وسميت زكـاة لما يكـون فيها من رجـاء البركـة ، وتـزكية النفس وتنميتهـا بـالخيرات فإنها مأخـوذة من الزكـاء ، وهو النماء والبركـة والطهارة ، قـال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ . [سورة التوبة : الآية ١٠٣]

وهى أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقـرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية ، وقد فرضها الله تعالى بكتابه . وسُنَّة رسوله ﷺ ، وإجماع أمته » .

وهى الـركن الـوحيـد من أركـان الإسلام الخمسـة الـذى يحتـاج أداؤه إلى طرفين:

أحدهما : هو الغنى ، القادر ، الذى يخرج الزكاة .

والثانـى : هو الفقـير - المستحـق للعون والمسـاعدة - وهو الـذى يتلقى الزكاة .

ولذلك ، هى الركن الذى يربط أغنياء المسلمين بفقرائهم بصورة مباشرة .

ويشترط فى الطرف الأول : أن يكـون غنيًا - لـديه قـدر من المال فى صورة من الصور لا يقل عن قدر معين يسمى « النِّصَاب » .

---

(١) من كتـاب فقه السنـة : لفضيلة الشيـخ سيد سـابق . المجلد الأول ص ٣١٨ . النـاشر : الفتح للإعلام العربى .

هذا القدر ، زائد عن حاجته وحاجة من يعول ، ومر على هذا المال حَول كامل دون أن يحتاج إليه صاحبه .

هذا القدر من المال - على سبيل المثال - هو فى النقود يجب ألا يقل عن مبلغ يساوى قيمة ٨٥ جرام ذهب مقدرة بسعر الذهب وقت إخراج الزكاة فى البلد الذى يعيش فيه المزكى ، وهو حق افترضه الله تعالى لفقراء المسلمين فى أموال أغنيائهم بنص صريح ومباشر فى القرآن الكريم حيث يقول سبحانه وتعالى فى وصف الأغنياء المحافظين على صلواتهم والناجين من عذاب النار يوم القيامة : ﴿ **... والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم** ﴾ .

[سورة المعارج : الآيتان ٢٤ ، ٢٥]

وحق الفقراء فى أموال أغنياء المسلمين قد يكون أكثر من الزكاة المفروضة.. والتى قدَّرها النبى ﷺ بنسبة (رُبع العُشْر) فى المال الذى بلغ «النِّصَاب » أو زاد عنه وحال عليه الحول وهو ما يعبر عنه « بالصَّدَقَة » ، حيث قال الله تعالى عندما يتحدث عن صفات المتقين وعن أعمالهم فى الدنيا : ﴿ **... وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ . [سورة الذاريات : الآية ١٩]

وقد ورد ذكر « الحق » هنا مطلقًا لأنه يشمل الحق المعلوم وهو الزكاة المفروضة ، وما زاد عليها وهو الصدقة .

وأما الطرف الثانى : وهو آخذ الزكاة ، وصاحب الحق فيها . فقد تحدث الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ **... إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل** ﴾ .

[سورة التوبة : الآية ٦٠]

ومن الآية الكريمة يتبين أن أصحاب الحق فى الزكاة حددهم الله عز وجل فى كتابه الكريم تحديدًا واضحًا . ويشترط فى من يأخذ الزكاة أيضًا ، ألا يكون

من أصول أو فروع « المزكى » .. أى لا يصح له أن يعطيها لوالديه أو أجداده ، كذلك لا يصح له أن يعطيها لأبنائه أو أحفاده لأنه مسئول عنهم وعن إعالتهم بصورة مباشرة ، فإن قدمها لأحدهم فكأنما يعطيها لنفسه ، فى حين أنها حق الفقراء الذى قرره الله تعالى بنص القرآن كما أوضحنا سابقًا .

كذلك .. أوضح النبى ﷺ أنها حق الفقراء فى أموال أغنياء المسلمين فقال : **« إن الله افترض فى أموال أغنياء المسلمين ما يسع فقراءهم ، فإن جهد (أى تعب) الفقراء فبظلم الأغنياء ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ».**

على كل حال سوف نقصر الحديث فى هذا الجزء عن زكاة المال باعتبارها أحد أركان الإسلام الخمسة .

أما زكاة الفطر أو صدقة الفطر فسوف نؤجل الحديث عنها إلى الكتاب الثالث وهو الخاص بالصيام نظرًا للارتباط المباشر بينهما .

وسوف نقسم الحديث هنا عن الزكاة إلى قسمين :

الأول : سوف نعرض فيه للأسئلة المتعلقة بمصادر الزكاة وما يرتبط بها .

الثانى : سوف نعرض فيه للأسئلة المتعلقة بمصارف الزكاة .

وسوف نسجل فى كلا القسمين الإجابات التى أمكن جمعها (عن تلك الأسئلة) ، عن السادة العلماء الأفاضل المتخصصين عنها مما يوضح ويبين كل ما يحتاج إليه السائلون والمستفسرون عن هذا الركن الهام من أركان الإسلام .

والله من وراء القصد .. ومنه الهداية وبه التوفيق ...

فى غرة جمادى الأولى ١٤١٨هـ **عبد الرزاق محمد قناوى**

٥/ ٨/ ١٩٩٧م

أولاً : مصادر الزكاة

س ١ : (ريع الوقف .. هل عليه زكاة ؟)

سُئِلَ فضيلة الإمام المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق عن رجل أوْقَفَ دورًا وأرضًا لأعمال خيرية ، بحيث يُنفَق ريعها على الفقراء والمحتاجين .. فهل على هذا الوَقف زكاة مفروضة ؟

جـ:[1] قال فضيلة الإمام : المروى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أن ريع (أى إنتاج) الوقف لا زكاة عليه ، إن كان الوقف على جهة عامة مثل : المساجد ، والصرف على الفقراء والمحتاجين ، وغير ذلك من أوجه الصرف الخيرية .

أما إذا كان الوقف على إنسان مضيف (أى إنسان كثير الضيوف والزوار)، أو جماعة يضيفها وجبت الزكاة على الريع . لأن الريع (أى الإنتاج والإيراد) صار ملكًا تامًا يتصرفون فيه كيفما شاءوا ، فإذا بلغ الريع النصاب الشرعى لاستخراج الزكاة وجبت فيه .

س ٢ : (الزكاة تخرج على المال الذى حال عليه الحول)

رجل يملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وقبل مرور الحول ، استفاد مالاً من مصادر أخرى .

فهل عند إتمام الحول يخرج زكاة الجميع ، بما فى ذلك المال المستفاد ؟

---

(١) منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢١ من ربيع الثانى ١٤١٤هـ (٧/ ١٠/ ١٩٩٣م) ص ٧ .

جـ :[1] إن من ملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وحال عليه حول قمرى (أى سنة هجرية) قوَّمه (أى قدَّر قيمته) آخر الحول ، وأخرج زكاته ، بنسبة ٢,٥٪ (أى رُبع العُشر) .

وهكذا يفعل التاجرفى تجارته كل حول ؛ لما رواه أبو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال : « أما بعد : فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة (أى الزكاة) من الذى نعده (أى نجهزه) للبيع » .

وروى الشافعى وأحمد وأبو عبيدة والدارقطنى والبيهقى وعبد الرازق عن أبى عمر بن حماس عن أبيه قال : « كنتُ أبيع الإدم (الجلد) والجعاب (الجفان: أى الأطباق) فمر بى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أَدِّ صدقة (زكاة) مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الإدم ، قال : قوِّمه ثم أَخرج زكاته .

وأما المال المستفاد فإن كان يبلغ النصاب ، استقبل به حولاً ، ويزكى عنه آخر الحول . وإذا لم يبلغ النصاب فلا شىء فيه ، ولا يتبع الأصل فى حوله وزكاته ، إلا إذا كان من نمائه : كربح التجارة ، أو نتاج الحيوان .

فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصابًا ، فربحت (كسبت) العروض ، وتوالد الحيوان أثناء الحول ، وجب إخراج الزكاة عن المال الأصلى ، وما نتج عنه (أى المال المستفاد) ، وهذا لا خلاف عليه .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه : يضم الإنتاج إلى النصاب ، إن كان من جنسه ، وإن لم يكن متفرعًا عنه ، أو متوالدًا منه ؛ بأن استفاد بشراء ، أو هبة ، أو ميراث . ويكون تابعًا له فى الحول والزكاة ، وتزكى الفائدة مع الأصل . والله أعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢١ من ربيع الثانى ١٤١٤هـ (٧/ ١٠/ ١٩٩٣م) ص ٧ .

س ٣ : (لا زكاة على مخازن البضائع)

سُئِلَ الفقيه الدكتور / يوسف القرضاوى عن مخازن البضائع والمعارض التى تستغل لتنمية العمل التجارى .. هل عليها زكاة ؟

جـ:(١) أفتى فضيلته : الزكاة فيما يسميه الفقهاء عروض التجارة ، مثل : الأشياء السائلة ، أى المُعَدَّة والمُجَهَّزة للبيع ، والتى تنتقل بعينها (بذاتها) من يد إلى يد . أما الأشياء التى تبقى ، ولا يراد بها أن تباع هى أصلاً ، فهذه لا زكاة فيها ، وقد نص على هذا جميع الفقهاء .

فمثلاً : لو كان هناك أوعية توضع فيها السلع المعدة للبيع ، فإن تلك الأوعية لا تحسب فيها الزكاة ، لأنها ليست معروضة للبيع ، ولو كان هناك مبنى فيه مكاتب وموازين ، هذه جميعها لا تحسب عندما نريد حصر رأس المال التجارى الذى نخرج عنه الزكاة . أما إن كانت الأوانى تباع مع السلعة ففيها زكاة . وعلى ذلك فالمخازن والمعارض لا تحتسب فيها الزكاة . والله أعلم .

س ٤ : (عن المال الذى تجب عليه الزكاة)

هل هناك زكاة على المرتب الشهرى للموظف ؟

ما مقدار النصاب للمال المودع فى بنك إسلامى ؟ وما مقدار الزكاة الواجبة فيه ؟

جـ:(٢) الراتب الشهرى للموظف لا زكاة عليه .

---

(١) منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من صفر ١٤١٦هـ (١٣/ ٧/ ١٩٩٥م) ص ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار ، أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر ، وعضو لجنة الفتوى ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ (٢/ ٨/ ١٩٩٥م) ص ٦ .

أمـا المال المدخر فى البنك الإسـلامى ، إذا بلغ النصاب : وهـو ما يعـادل قيمـة (ثَمَنْ) ٨٥ جـرامًا من الـذهـب بسعـر اليـوم والمكان الـذى يعيش فيـه الإنسان ، وحـال عليه الحول فى البنك (أى مـر على وجود المبلغ فى البنـك عام هجـرى) .. وجبت فيه الـزكـاة وهى ٥ , ٢٪ من قيمـة المبلغ المدخر الـذى بلغ النصاب أو زاد عليه .

مع ملاحظة احتساب سعر الذهب عند ميعاد إخراج الزكاة . والله أعلم .

س ٥ : (المال المزكى عنه لا يعتبر كَنْزًا)

أنـا صـاحب تجـارة واسـعة ، أكتـنز أمـوالى فى خـزينة بمـنزلى ، ولا أضعها فى البنوك خوفًا من الوقـوع فى مغبة الرِّبَا . ولكن البعض يقول لى إن هذا كَنـزًا للمال ولا يجوز ، بل هو حـرام . فما هى الحقيقة ؟ وكيف يكون التصرف الصحيح ؟

جـ :[1] إذا كنت أيها الأخ تؤدى تؤدى زكاة مالك فلا يعتبر مالك كَنْزًا ، لما روى عن ابن عمـر رضى الله عنهما أنه قـال : « ما أُدِّيَتْ زكـاته فليس بكنـز ولو كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كَنْز وإن كان فوق الأرض » .

وقال قوم : «ما أُدِّيَتْ زكاته، منه أو من غيره عنه، فليس بكَنْز». والله أعلم .

س ٦ : (زكاة المال واجبة على كل ما يملك الإنسان)

عنـدى مال بـالجنيه المصرى ، والـدولار الأمـريكى أضعه فى شركـات استثمارية . فهل زكاة المال تجب على رأس المال أم على الأرباح ؟

وكيف أحسب الحول ؟ وكيف أخرج زكاة الدولار الأمريكى ؟

---

(١) لفضيلة الشيخ عبـد المنصف محمود ، منشورة بمجلـة اللواء الإسـلامى فى ٨ من شعبان ١٤١٧هـ (١٩/ ١٢/ ١٩٩٦م) ص ٦ .

جـ:(1) زكاة المال تجب على جميع ما يملكه المسلم من نقود سواء كانت جنيهات مصرية أو من أية عملات أخرى إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول .

وتجب الزكاة على رأس المال والأرباح ، على أنه يجوز إخراج الزكاة بالجنيه المصرى بعد تقويم (تقدير) الدولارات بالعملة المصرية عند إخراج الزكاة .
وحساب الحول يكون بمضى سنة هجرية أى أن الحول يساوى السنة الهجرية .
والله أعلم .

س ٧ : (تجب الزكاة فى المعاش المودع فى البنوك)

توفيت زوجتى الموظفة ولى منها ولدان ، وتم ربط معاش لهما أقوم بصرفه شهريًا ، وأقوم بإيداعه فى صندوق توفير بأحد البنوك . فهل فوائد هذه المبالغ يحرم الصرف منها على الولدين ؟

وهل إذا حال الحول عليها تجب فيها الزكاة رغم إيداعها بالبنك ؟

جـ:(2) أموال اليتامى التى تودع فى البنوك حتى يبلغوا السن القانونية أو فى البريد حفاظًا عليها من الضياع وصيانة لها من الإنفاق، هذا تصرف لا بأس به . لكن فوائدها التى ذكرت إن كانت تصرف فالأَوْلَى إنفاقها على الفقراء حتى يبارك الله فى أولادك .

ويجب دفع الزكاة سنويًا عن المبالغ المودعة فى البنوك أو البريد بواقع ٢,٥٪ (أى رُبْع العُشر) . والله أعلم .

---

(١) لفضيلة المستشار محمد حسن اليداك ، عضو لجنة الفتوى ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٥ من ربيع الأول ١٤١٥هـ (١/٩/١٩٩٤م) ص ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ صالح حتحوت ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٤ من ربيع الثانى ١٤١٤هـ (٣٠/٩/١٩٩٣م) ص ٦ .

٢ - ذهب الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا زكاة فى حلى المرأة .

٣ - ذهب بعض الشافعية : إلى وجوب الزكاة فى الحلى المباح إذا كان كثيرًا وبلغ حد الإسرف .

والرأى الراجح : هو ما ذهب إليه الحنفية . أى إخراج الزكاة عن الحلى إذا بلغ حد النصاب .

رأى : لما كان حلى المرأة يتناسب مع مستواها الاجتماعى هى وأسرتها وأسرة زوجها فيمكن النظر فى الحلى على النحو التالى :

١ - إذا كان حلى المرأة ذو قيمة مرتفعة ، ولكنه يتناسب مع مستواها الاجتماعى فنحن نرى : أنه لا تجب فيه الزكاة ، فإن أخرجت عنه زكاة كان ذلك منها على سبيل التطوع . ﴿ فمن تطوع خيرًا فهو خير له ﴾ .

[سورة البقرة : الآية ١٨٤]

٢ - أما إذا كان حلى المرأة ذو قيمة مرتفعة لا تتناسب مع مستواها الاجتماعى ، وجبت فيه الزكاة ، لأنها تعتبر نوعًا من ادخار المال . والله أعلم .

س ١١ : (زكاة الأعوام السابقة واجبة الأداء)

عندى مال والحمد لله ، ولكنى غفلت فترة طويلة عن إخراج زكاة المال ، وأريد أن أخرج زكاة هذا العام ، والأعوام السابقة ، فكيف يكون ذلك ؟

جـ:[1] إذا بلغ المال نصابًا وحال عليه الحول القمرى وجبت فيه الزكاة ، وتقدر بـرُبع العُشر (٥ , ٢٪) . والنصاب يساوى قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب على حسب سعره عند إخراج الزكاة .

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من ربيع الأول ١٤١٥هـ (٢٥/٨/ ١٩٩٤م) ص ٧ .

وعليك أن تقوم بعمل إحصائية لـذلك المال الذى فى حوزتك خلال تلك الأعوام السابقة وتؤدى زكاته عن كل عام ،وبذلك تبرأ ذمتك ، وتكون قد أديت زكاة مالك ، ولك من الله تعالى حسن الجزاء .

س ١٢ : (الزكاة على ماكينة الرى)

عندى ماكينة رى ويؤجرها منى الناس بالساعة ، وأحصل منها على ربح عالٍ ، وأحب أن أخرج زكاة المال لهذه الماكينة يوميًا . فكيف أحسب ذلك ؟ هل أخرج عُشر ما أحصل عليه يوميًا ، أم ماذا ؟

جـ :[1] إن باب الصدقة مفتوح على مصراعيه ويمكن لمن يشاء أن يتصدق من ماله فى أى وقت ، وله من الله الأجر والثواب .

أما الزكاة المفروضة : فإنها تجب عليك إذا توافر لديك مال بلغ النصاب وحال عليه الحول دون أن تحتاج إليه ، وتخرجها منه بنسبة ٥ , ٢٪ من المال .

تعليق : ماكينة الرى تشبه أى آلة أخرى يستخدمها صاحبها فى إنجاز عمل ما لغيره من الناس ، ومثال ذلك : الورش والمصانع . وبذلك ينطبق على أصحابها نفس الحكم بالنسبة لإخراج زكاة المال . والله أعلم .

س ١٣ : (عن زكاة الخضر والفاكهة)

لى أرض زراعية مستصلحة محدودة ، وقد زرعتها مشاركة مع مزارع . فهل هناك زكاة واجبة على المحصول الناتج منها ؟

جـ:[2] يرى بعض الفقهاء أن الزكاة واجبة فى كل ما تنتجه الأرض لا فرق

---

(١) المرجع السابق ص ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ محمد حسن اليداك ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١ من جمادى الأولى ١٤١٥هـ (٦/ ١٠/ ١٩٩٤م) ص ٧ .

المال – وروى أن قومًا كانوا يخرجون عنه زكاة فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولكن الغالب هو رأى الجمهور : أن العسل فى حد ذاته ليس فيه زكاة .

ونفتى أيضًا : بأن العسل إذا صار سلعة للتجارة ، صارت عليه زكاة التجارة .

س ١٦ : (عن الصدقة والزكاة)

ما الفرق بين الزكاة والصدقة ؟ وهل تجب الزكاة على كل أفراد الأسرة ، سواء من كان له دخل أو ليس له دخل ؟

جـ :[1] أنواع الصدقة كثيرة ، متباينة فى حكمتها ، ونظامها ، والوظيفة التى تنهض بأدائها ، وأهم هذه الأنواع وأعرقها فى باب الوجوب هى : الزكاة المفروضة فى أموال الأغنياء .

ومنها دون ذلك مثل :

١ – صدقة الشكر فى الأعياد والمسرات كصدقة الفطر ، وأضحية النحر ، وعقيقة المولود .

٢ – ومنها صدقة التقرب والرجاء وهى : ما ينفقه الإنسان من نفقة أو ما ينذره من نذر بغية التقرب إلى الله تعالى ، أو بين يدى رجائه سبحانه وتعالى فى أمر من الأمور .

٣ – ومنها ما شرع جبرًا لنقص حدث فى العبادة كالذى يقدمه الحاج من ذبيحة أو طعام ، إذا أخل بواجب من واجبات الحج ، أو انتهك حرمة من حرماته .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار من علماء الأزهر وعضو لجنة الفتوى ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٤ من ربيع الثانى ١٤١٦هـ (٣١/ ٨/ ١٩٩٥م) ص ٦ .

٤ - ومنها ما شرع تأديبًا فى مخالفة من المخـالفات ، كالذى يقدمه الحالف بالله من غذاء أو كساء إذا حنث فى يمينه .

٥ - ومنها ما هو تطوع مطلق ، يبذله المتصدق متى شاء ، وكيف شاء .

٦ - وهناك صدقة التوبة وصدقة الحاجة والنذر والوصية والوقف .

وزكاة المال : تجب على رب الأسرة إذا كان مالكًـا للنصاب على الأقل بعد أن يحول عليه الحول ، يخرجها عن نفسه وعمن يعول : زوجته وأولاده القصر .

أما زكـاة الفطـر : فتجب أيضًـا على الشخص ومن يعــول إن كان يملك ما يزيد على نفقته يوم وليلة العيد .

أمـا الأبنـاء القـادرون على العمل والكسب فيجب على كل منهم أن يخرج زكاة ماله إن كان لديه مـال بلغ النصاب وحال عليه الحـول ، ويخرج أيضًا زكاة الفطر عن نفسـه إن كان يملك قوت يوم العيد وليلته . والله أعلم .



نصيحة إلى الأخوة الأغنياء : عند إخراج الزكاة أرجو ملاحظة أن الحالة المادية أمر نسبى يختلف باختلاف ظروف كل إنسان ومستواه الاجتماعى ، فقريبك يجب أن تنظر إلى حالته المادية نظرة تختلف عن نظرتك للفقير الغريب ، بمعنى أننى أنصحك بتقديم زكاتك لأقاربك متوسطى الحال ، حتى تساعدهم على أن يظل كل منهم محتفظًا بكرامة وعزة الإسلام ، وحتى لا تضطره الظروف القاسية ومتطلبات الحية الشديدة إلى السؤال .

وهذه الفئة (أقصد متوسطى الحال) أصبحوا كثرة فى مجتمعنا فى هذا الزمان الصعب ، وهم المتمسكون بعزة الإسلام والذين قال الله تعالى فى شأنهم :
« لا يسألون الناس إلحافًا يحسبهم الجاهل (بظروفهم) أغنياء من التعفف » .
هؤلاء القوم نحن مطالبون بالانشغال بهم والسؤال عنهم والاطمئنان على أحوالهم وكيف يدبرون أمور بيوتهم وأولادهم فى هذا الزمان ، وهذا الغلاء الفاحش .

أخى : اذهب إلى قريبك هذا، وقدم له زكاة مالك فى صورة كريمة لا تجرح مشاعره ولا تهين كرامته أمام أسرته ، وتذكر المواسم التى تكثر فيها طلبات الأسرة مثل : الأعياد ، وبداية العام الدراسى ، وظروف المرض ، خاصة وقد ارتفعت أسعار العلاج بدرجة لافتة للنظر .

وتذكر أيها الأخ الكريم ما ورد فى الأثر عن النبى ﷺ : **« من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم »** .

والمعنى باختصار : أن المؤمن يجب عليه أن يهتم بأمر غيره من المسلمين ، وخاصة أقاربه ، وتذكر أيضًا أن الصدقة إلى القريب ثوابها مضاعف لأنها صدقة وصلة رحم ، وتذكر المثل الشعبى الذى يقول (انقطعت الشجرة التى لا تظلل على أهلها) . والله الهادى إلى سواء السبيل .

س ١٩ : (الأقارب لهم الأولوية فى الزكاة)

لى ثلاث أخوات متزوجات ولهن أولاد ، ولكنهن يعشن عيشة الكفاف والتقشف ، وفى الوقت نفسه لى أخوان موسران ، فهل يجوز لهما شرعًا أن يعطيا زكاة أموالهما لهؤلاء الأخوات الفقيرات ؟

جـ :[1] إن للأقارب الفقراء : كالإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وأولاد كل منهم الأولوية فى إعطاء الزكاة لهم لقول الله تعالى : ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ .

[سورة الأنفال : الآية ٧٥]

ولقول النبى ﷺ : « **الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى القرابة اثنتان : صلة وصدقة** » [رواه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه] .

وقوله ﷺ : « **والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقته ، ويصرفها إلى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة** » . [رواه الطبرانى] .

كيف لا والأقارب أحق الناس بالرحمة والحنان ، والعطف والإحسان ، وأولاهم بخير المال، قال الله تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم** ﴾ . [سورة البقرة : الآية ٢١٥]

فبر الأقارب وصلتهم ومد يد المعونة والمساعدة لهم عند الحاجة من أكبر القربات إلى الله . ومن خير ما يعمله الإنسان فى هذه الحياة ، فها هو النبى ﷺ يرتب السعة فى الرزق والطول فى العمر ، وحسن الذكرى فى الذرية ، على

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٦ من شوال ١٤١٧هـ (٦/ ٣/ ١٩٩٧م) ص ٦ .

س ٢٢ : (هل يجوز تحويل زكاة الفقراء إلى بناء مستشفى ؟)

أقوم ببناء مستشفى لخدمة الفقراء ، وقدم لى أحد أهل الخير مبلغًا من مال الزكاة لإعطائه للفقراء ولكنى ضممت المبلغ المذكور إلى المبالغ اللازمة لإنشاء المستشفى دون أن أبلغ صاحب المال .

فهل يحق لى هذا التصرف أم لابد من إعطائه للفقراء ؟

جـ :[1] مصارف الزكاة ثمانية مذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..... ﴾ إلى آخر الآية ، وإن إنفاق الزكاة فى سبيل الله يشمل جميع وجوه الخير والبر للمسلمين مثل : إنشاء المستشفيات العامة ، والمساجد وتعميرها وتجهيز المحاربين فى سبيل الله ، وتكفين الموتى ... إلخ . ونحو ذلك مما يكون فيه مصلحة عامة للمسلمين .

وإن ما جاء فى السؤال جائز صرفه على إقامة المستشفى التى تخدم الفقراء ، مادامت النية خالصة فى استكمال هذا المشروع العام . والله من وراء القصد .

س ٢٣ : (عن بناء المساجد من مال الزكاة)

ما هو الحكم الشرعى فى دفع مال الزكاة فى عمارة وبناء المساجد ؟

وهل يقبل تبرع من الأقباط للمساجد ؟

وهل يقبل تبرع لعمارة المساجد من مال النذور أم لا ؟

جـ :[2] ١ - إذا كانت الجهة التى يُبنى فيها المسجد فى حاجة إليه بأن

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعطى الجزار من علماء الأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٥ من شعبان ١٤١٥هـ (٢٦/ ١/ ١٩٩٥م) ص ٦ .

(٢) لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى ، مفتى الجمهورية ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من ذى الحجة ١٤١٥هـ (١٨/ ٥/ ١٩٩٥م) ص ٧ .

لم يكن فيها مسجد أصلاً ، أو يوجد بها مسجد ولكنه لا يتسع للمسلمين الموجودين فى هذه الجهة ، فى هذه الحالة فقط يجوز للمزكى أن يحتسب ما تبرع به من الزكاة للمسجد بشرط اقتران نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التى تقوم على بنائه .

أما إذا وُجد المسجد الذى يتسع للمصلين المقيمين بالجهة فلا يجوز التبرع لعمارته من أموال الزكاة .

٢ - أما بالنسبة لتبرع الأقباط للمساجد : فقد قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم ، وقد نص فقهاء الشافعية صراحة على جواز وصية غير المسلم لبناء مسجد للمسلمين .

وبناء على ذلك : يكون تبرع الأقباط لبناء المسجد جائزًا شرعًا .

٣ - أما التبرع من مال النذور لعمارة أو بناء المساجد ، فهذا لا يجوز شرعًا. لأن النذور للفقراء بإجماع الفقهاء ، ولا يصح صرفها لغيرهم . والله أعلم .

س ٢٤ : (هل يحق لجامع الزكاة أن يعطى منها أهله الفقراء ؟)

أنا شاب فقير ولكننى موضع ثقة من أهالى قريتى ، ولهذا فهم يوكلوننى فى جمع وتوزيع الزكاة والصدقات . فهل يجوز لى أن أعطى لأسرتى الفقيرة من هذه الصدقات ؟

جـ:[1] (نعم يجوز) .

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام ، ذكرت بعد الصلاة فى

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٥ من محرم ١٤١٧هـ (٢٣/ ٥/ ١٩٩٦م) ص ٦ .

آيات كثيرة منها قول الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .
[سورة البقرة: الآية ٤٣]

وكان فرضها بالقرآن والسنة والإجماع .

ومن بين الأصناف التى تصرف لهم الزكاة : العامل عليها وهو الذى يقوم بجمعها من الأغنياء سواء كلف بذلك من جهة الحاكم ، أو قام بجمعها على سبيل التطوع ، لحديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز فى سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى** ». [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين]

ولأنه (أى جامع الزكاة) فرَّغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر عن ذلك مثل الغازى والقاضى .

وعلى هذا : فيجوز لك أيها السائل أن تأخذ من الزكاة التى تجمعها نصيب العامل عليها من حيث جمعها وتوزيعها .

ويجوز لك أيضًا أن تعطى أسرتك الفقيرة من هذه الصدقات . والله أعلم .

س ٢٥ : (لا يجوز إعطاء الزكاة لمصطنعى العجز)

هل يجوز إعطاء الزكاة للفُسَّاق ومصطنعى العجز والمرض للحصول على الصدقات ؟

جـ :[1] لا يجوز إعطاء الزكاة لمدعى العجز والمرض حتى لا نشجعهم على الكسل والتواكل .

---

(١) لفضيلة الدكتور شوقى عبده الساهى أستاذ الفقه المقارن منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من رمضان ١٤١٧هـ (١٥/ ١/ ١٩٩٧م) ص ٦ .

والأفضل أن يعطى المزكى زكـاتـه لأهـل التقـوى والصـلاح ، وأربـاب المروءات لحديث أبى سعيـد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليـه وسـلم قال : «فأطعمـوا طعامكم الأتقياء ، وأولوا معـروفكم المؤمـنين » .

[رواح الإمام أحمد] .

ومن لا يصلى من أهل الحاجـات لا يعطى شيئًـا حتى يتـوب ويلتـزم أداء الصلاة .

وأما مـن يدعون العجـز والمرض وهـم أصحـاء أقوياء قـادرون على العمل وكسب الـرزق فهؤلاء لا يستحقـون شيئًـا من الزكـاة إلا إذا رغبـوا فى ترك مهنـة التسول وحاولوا جادين فى القيام بأعمال منتجة ومفيدة وكريمة وشريفة ، فى هذه الحالـة فقط يجب مسـاعـدتهم على القيـام بهذه الأعمال المذكـورة كى يصبحـوا مواطنين صالحين فى المجتمع . والله أعلم .

س ٢٦ : (يجوز نقل زكاتك إلى أقاربك فى بلدك)

أقيم فى القـاهـرة ، ولى أقـارب فى بلـدة أخـرى ، فهل يجوز لى نقل الزكاة إليهم ؟

جـ :[1] أجمع الأئمـة : أن الأصل فى زكـاة البلـد أن تصرف لسد حـاجـة فقرائها أولاً ، ثم فقـراء البلاد المجاورة لهم . أما إذا كان لك أقـارب محتاجون فى بلاد مجاورة لك فإنهم يقدمون على غيرهم ، فتصرف الزكاة كلها أو أغلبها لهم .

ومنع جمهور الفقهاء نقلها إلى بلاد بعيدة عنك . وقدَّروا مسافة بعدها عنك بنحو ثمانين كيلومترًا مادام فى بلدك محتاجون إليها .

(١) المرجع السابق .

وقد أجاز أبو حنيفة إلى أكثر من ذلك مادام يوجد لك أقارب محتاجون فى بلدك البعيدة ، أو مسلمون أشد حاجة ممن هم قريبون منك ، أو طالب علم أو مجاهد ونحو ذلك .

وعلى هذا الرأى : يجوز للمسلمين فى أى مكان أن يصرفوا زكاتهم كلها أو بعضها لأقاربهم المقيمين فى بلاد بعيدة ، أو المحاربين ، أو المتضررين ، أو المحتاجين فى أى مكان . والله أعلم .

س ٢٧ : (الزكاة لفقراء المسلمين)

هل يجوز إعطاء غير المسلمين شيئًا من الزكاة ؟

جـ:[١] الزكاة الواجبة : أجمع الفقهاء على عدم جواز صرف شىء منها إلى غير المسلم . لأن رسول الله ﷺ صرح بقصرها على فقراء المسلمين ، وذلك فى حديثه لمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - حين بعثه إلى اليمن وقال له : « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** » .
[رواه البخارى]

أما زكاة الفطر : فقد أجاز أبو حنيفة وحده صرف شىء منها لغير المسلم بينما منع الباقون من الأئمة ذلك .

والخلاصة أن الزكاة المفروضة : لا يعطى منها شىء لغير المسلم ، **أما زكاة الفطر** : فقد أجاز أبو حنيفة فقط إعطاء شىء منها لغير المسلم . والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

س ٢٨ : (إعطاء زكاة المال لكافل اليتيم)

هل تعطى زكاة المال لكافل اليتيم ، أم تعطى للأيتام مباشرة ، أيهما أفضل ؟

جـ:[١] إذا كان هؤلاء اليتامى فقراء فإنه تكون لهم الأولوية فى إعطائهم جزءً من الزكاة ، ولا مانع من إعطائها لكافل اليتيم لأجل إنفاقها عليه ، إذا كان اليتيم لا يحسن التصرف فيها إذا دفعت إليه مباشرة . والله أعلم .



(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١ من ذى الحجة ١٤١٤هـ (١٣/ ٥/ ١٩٩٤م) ص ٦ .

اقـــتراح

بتخصيص جزء من الزكاة « ٥٠٪ مثلاً »
لإنشاء مشروعات استثمارية يخصص عائدها لمستحقى الزكاة

من المعلـوم أن زكـاة المال ونسبتهـا ٥ , ٢٪ من أمـوال القـادرين على إخراجها، تشكل حصيلتها قـدرًا كبيرًا من المـال ، وكثيرًا من الناس يخرجونها فى صـورة نقديـة ، وقد وصلت حصيلتهـا فى السنين الأخيرة إلى عدة مليـارات من الجنيهات فى السنة الواحدة فى الجمهورية .

كل هذه المبـالغ تذهب إلى أيـدى فقراء المسلمين المستحقين لها ، فتغطى حاجتهم لفترة قصيرة تكون غالبًا هى شهر رمضـان المبارك وعيد الفطر سنويًا ، لأن كثيرًا من الأغنياء تعوَّدوا على إخراج زكاة أموالهم خلال شهر رمضان من كل عـام طمعًا فى الثـواب المضاعف على فعـل الخير فى هذا الشهـر الكريم الـذى تتضاعف فيه الحسنات .

ولا أحد ينكر أنـه يصل إلى الفقراء فى هذا الشهر خير كثير فى صـور الزكاة المفـروضة والصـدقات بصـورها المختلفـة ومنهـا إقامـة « موائد الـرحمن » التى انتشرت فى السنين الأخيرة بصورة كبيرة .

وهى مسـاعــدة للفقـراء لا شك فى ذلك ، ولكنهـا تتســبب فى إهـدار كرامتهم، التى أمرنا ديننـا الحنيف أن نحـافظ عليها ، حيث يقول الله عز وجل : ﴿ **ولله العزة ولـرسولـه وللمؤمنين** ﴾ . والعزة ، تعنى الكـرامة ، فأى مسلم كـريم النفس ينـزل إلى الشارع وينتظـر مدفـع الإفطار فى رمضـان ؟! وقد يكـون الجو قـارس البرودة ، وقد تتسـاقط الأمطـار عليـه وهو جـالس يأكل أو ينتظـر أذان المغرب لكى يأكل .

على كل حال هناك مآخذ كثيرة على هذا النوع من المساعدة التى يقدمها الأغنياء للفقراء بهذه الصورة التى أصبحت معروفة للجميع .

يضاف إلى سلبيات تلك الصورة من صور المساعدات أن بعض من يقيمون تلك الموائد اعتبروها نوعًا من الوجاهة الاجتماعية لدرجة أن بعضهم - كما سمعت - يصور المفطرين بالفيديو أثناء انتظارهم للإفطار أو أثناء تناول الطعام .

على كل حال نحن نعتقد أن هذه ليست أفضل الصور لمساعدة فقراء المسلمين .

ونقترح على كل من يهمه الأمر : أن يخصص دافعو الزكاة ٥٠٪ من الزكاة المستحقة على كل منهم ويسلمها إلى لجنة من أهل الخير بكل عائلة أو حى أو منطقة .

هذه اللجنة تقوم بجمع تلك المبالغ من أبناء الحى ، وتقوم بتشغيلها فى النشاط التجارى أو الصناعى أو الخدمى الذى يجيده أفراد تلك اللجنة الشعبية التطوعية ، ويخصص عائد التشغيل للفقراء مستحقى الزكاة فى الحى أو المنطقة الذى جمعت منه تلك المبالغ (الزكاة) .

إن هذا المشروع سوف يحقق الأهداف الآتية :

١ - تشغيل جزء من الزكاة فى الإنتاج مما يحقق كسبًا لمصلحة مستحقى الزكاة .

٢ - هذا العائد من التشغيل يوزع على أصحابه وهم فقراء المنطقة فى صورة مساعدات شهرية أو موسمية، خاصة الأعياد ودخول المدارس والجامعات . وموسم بداية العام الدراسى يحتاج الفقراء فيه لمصاريف ضرورية لأبنائهم الذين فى مراحل التعليم المختلفة ، كلنا يعرفها ، ويعرف أهميتها لكل أسرة فقيرة لديها أبناء فى مراحل التعليم المختلفة .

٣ - إذا كان المبلغ المجمـوع كبير يمكن عمل مصنع (أو ورشة) صغير أو كبير على حسب الأحـوال يعمل فيـه أبناء الأسر الفقيرة المقيمـة فى المنطقـة التى جمعت منها الزكاة .

وهذا المشروع يحتاج إلى أن تأخـذ هذه اللجان شكـلاً قانونيّـا تشرف عليه الشئون الاجتماعية لضبط الأمور وإمساك سجلات لها بـالإضافة إلى وجود دفاتر مطبوعة ومعتمدة من الشئون الاجتماعية .

هذا فى حالة توفر إمكانيات إنشاء مصنع أو ورشة .

ولكن إذا كـان المبلغ الـذى أمكن جمعـه قليـلاً لا يكفى ، فهنـاك صـورة مبسطة من صور التشغيل . ولنضرب لذلك مثالاً :

لنفرض أن مجموع الزكاة التى أمكن جمعها بهذه الطريقة هو (١٠٠٠) جنيه فقط ، فى هذه الحالة يمكن تشغيل المبلغ فى التجارة بالمشاركة مع « تاجر أمين » يرغب فى فعل الخير ، فيُعْطَى له المبلغ بعد معرفة مـا يوازى بالنسبة لتجارته مثلاً ١٠٪ ويتم تصفية حساب التجارة كل شهر أو شهرين على حسب الأحوال .

ويصرف للفقراء من عائد المبلغ (١٠٠٠) جنيه الخاص بهم والذى أعطى للتاجر لتشغيله ضمن تجارته .. وهكذا .

والله من وراء القصد . ومنه الهداية وبه التوفيق .



الفهـــرس

السؤال	الموضـــــــــوع	الصفحة

ثانيًا : مصارف الزكاة



دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع

٨ ش أبو المعالى (المحروزة) الجيزة - ت/ فاكس: ٣٤٧٣٦٩١

١ ش سرهاح من ش الزقازيق (خلف قاعة سيد درويش) الهرم - جيزة
تليفون وفاكس ٥٦٣٤٦٩٩



من فتاوى علماء المسلمين

الصـــلاة ـ الزكـــاة ـ الصـــوم ـ الحج

هذه السلسلة دعوة من دار الأمين للقارئ العزيز أن يبدأ معها التعرف على دينه بأسلوب صحيح مبسط ومن مصادر متعددة أنعم الله عليها بعلمه وفضله .

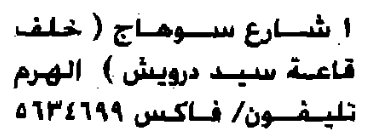
فقد لاحظنا أنه رغم ما تبثه وسائل الاعلام فى البرامج الدينية المسموعة والمرئية ، ورغم مايصدره الأزهر الشريف من كتب ومجلات ومطبوعات لخدمة الاسلام والمسلمين ، فضلاً عما تقدمه وزارة الأوقاف بكل وسائلها من شرح وتعريف لصحيح الدين ، بالاضافة إلى دور النشر الاخرى ، لاحظنا رغم كل ذلك من يتصدى من (عامة الناس) لإبداء الرأى والافتاء فى أمور ، ما كان له أن يتعرض لها من قريب أو بعيد ، سواء لعدم تأهيله لهذه المسئولية العظيمة أو لوضوح وثبات ما أفتى فيه بغير الحق .

وانطلاقاً من سياسة الدار واستمراراً لدورها التنويرى ، فقد طلبت من الباحث الاسلامى المهندس عبد الرزاق قناوى أن يجمع ويرتب ما أفتى به أبرز علماء المسلمين فى كل مناحى العبادات وشئون الحياة ، وكانت البداية بتصحيح مفاهيم الناس حول اركان الاسلام .. والبقية تأتى إن شاء الله .

الناشر



٨ شارع أبو المعالى (خلف المعهد البريطانى) العجوزة
تليفون/ فاكس ٣٤٧٣٦٩١


١ شارع سوهاج (خلف قاعة سيد درويش) الهرم
تليفون/ فاكس ٥٦٣٤٦٩٩